الأمم المتحدة

A/CN.9/SR.934

الجمعية العامة

Distr.: General
20 July 2011
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الرابعة والأربعون

محضر موجز للجلسة ٩٣٤

المعقودة في مركز فيينا الدولي، فيينا، يوم الجمعة، ١ تموز/يوليه ٢٠١١، الساعة ١٤/٠٠

الرئيس: السيد سانتشيس ميخورادا إي فيلاسكو ..... (المكسيك)

المحتويات

بند جدول الأعمال		الفقرات
٥	وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها	١-٣٠
٨	قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس	٣١-٤٧

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبيانها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Conference Management Service, room D0771, Vienna International Centre.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

290711 V.11-84566 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة الساعة ١٤/١٠

وضع الصيغة النهائية للنصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود واعتمادها (A/CN.9/732 وAdd.1 إلى Add.3، وA/CN.9/733 وAdd.1، وA/CN.9/715، وA/CN.9/XLIV/CRP.3)

١- **السيدة كليفت** (الأمانة): قالت إنَّ الوثائق A/CN.9/732 وAdd.1 إلى Add.3 عُرضت على اللجنة وهي تتضمن مشروع نصوص قضائية توفر معلومات وإرشادات للقضاة بشأن مسائل الإعسار عبر الحدود ولا سيما قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

٢- وذكرت أنَّ اللجنة أسندت إلى الأمانة مهمة إعداد نص على نحو يتسم بنفس المرونة التي تُوخّيت فيما يتعلق بدليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود، وذلك من خلال مشاورات مع القضاة والممارسين والمهنيين العاملين في مجال الإعسار.

٣- وقالت إنَّ الفريق العامل الخامس نظر في مشروع ذلك النص في دورته الأخيرة، على النحو المذكور في الفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/715، وإنَّ المشروع عُمِّم على الدول الأعضاء، وأُدرجت التعليقات المتلقاة ذات الصلة في الوثيقتين A/CN.9/733 وAdd.1، وعولجت بالقدر المستطاع.

٤- وأضافت أنَّ مشروع النص قد نظر فيه أيضا قضاة ومشاركون آخرون خلال الندوة القضائية التاسعة التي اشتركت في تنظيمها الأونسيترال والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية) والبنك الدولي، وعُقدت في سنغافورة في آذار/مارس ٢٠١١.

٥- وبيّنت أنَّ أحكام القانون النموذجي قد بُحثت في مشروع النص بطريقة رُوعي فيها التسلسل الذي ستنظر وفقه المحكمة المتلقية للطلب بوجه عام في طلبات الاعتراف والمساعدة. وليس المقصود من مشروع النص أن يقدم توجيهات للقضاة بشأن كيفية التعامل مع هذه الطلبات أو الإيحاء بإمكانية الأخذ بنهج وحيد أو استحسان نهج وحيد، لكنه يقدم إرشادات عامة بشأن المسائل التي قد يلزم أن ينظر فيها القاضي استنادا إلى ما قصده واضعو القانون النموذجي.

٦- وبغية توضيح كيفية تفسير الأحكام وتطبيقها في الممارسة العملية وطرائق التفكير التي يمكن انتهاجها في تناول مسائل محدّدة، يتضمن مشروع النص إشارات مرجعية إلى قرارات صادرة عن محاكم من ولايات قضائية شتى. ولا يحاول النص نقد القرارات، بل يلفت الاهتمام إلى المسائل التي قد يود القاضي النظر فيها عندما يعالج قضية مماثلة، مع مراعاة القانون الوطني، بما في ذلك أحكام التشريعات المُستند إليها في اشتراع القانون النموذجي.

٧- وقالت إنَّ الوثيقة A/CN.9/732/Add.3 بها مرفق جديد، مؤلف من مذكرات قصيرة بشأن وقائع قضايا وقرارات متخذة لتوفير إرشادات لمن لم يتسنَّ له قراءة الأحكام المعنية بلغتها الأصلية.

٨- ورأت أنَّ اللجنة ربما تود، علاوة على النظر في مشروع النص، أن تبحث إمكانية إنشاء آلية لتحديثه بصورة دورية، على نحو مماثل لما اتبع في إعداده، ومع الاستمرار في الأخذ بنهج محايد، على النحو المبيَّن في الفقرتين ٣ و٤ من الوثيقة A/CN.9/732.

٩- وذكرت أنَّ اللجنة ربما تود أيضا أن تنوِّه في تصدير للنص بالمساهمة الكبيرة التي قدَّمها للمشروع القاضي النيوزيلندي بول هيث.

١٠- **السيد غونساليس** (الأرجنتين): أعرب عن تقديره للأمانة لما اضطلعت به من أعمال لإعداد مشروع النصوص القضائية، الذي سيكون مهماً في حالة إدراج القانون النموذجي في تشريعات بلده ومن ثم تطبيقه فيها.

١١- وأعرب عن ترحيب الأرجنتين على وجه الخصوص بالحكم الوارد في القانون النموذجي، والذي ينص على أنه يتعيَّن على الممثّل الأجنبي أن يبلِّغ المحكمة المتلقّية بكل ما يعلم به من إجراءات أجنبية تتعلق بالمدين نفسه، وبتعريف "مؤسسة" المدين، وبعدم اشتراط المعاملة بالمثل، وبالأحكام المتعلقة بافتراض صحة الوثائق، وبأن النصوص تجسد روح التعاون الواسع النطاق الذي يعد جانبا أساسيا من جوانب القانون النموذجي.

١٢- وذكر أنَّ الأرجنتين تود أن يستوفي النص المنقَّح معالجة المسألتين اللتين أثارتهما في تعليقاتها الواردة في الوثيقة A/CN.9/733/Add.1.

١٣- والمسألة الأولى هي أنَّ المحاكم تتمتّع، بموجب القانون النموذجي، بالحقِّ في الاتصال مباشرةً بالمحاكم الأجنبية أو الممثّلين الأجانب، دون الحاجة إلى تقديم طلبات أو التماسات تفويض قضائي. وقال إنَّ التماسات التفويض القضائي مهمة في العديد من البلدان، بما فيها الأرجنتين، لكفالة الاتصال الفعَّال. وعليه رأى أن تشدِّد النصوص القضائية على أهمية توثيق التعاون المثمر لكفالة الاعتراف الفعلي، مع الحفاظ في الوقت نفسه على مصالح الأطراف.

١٤- أما المسألة الثانية فتتصل بالتذرع بدواعي السياسة العامة كأساس لرفض الاعتراف، كما جاء في الفقرات ٤٧-٥١ من الوثيقة A/CN.9/732. وقال إنَّ الأرجنتين ترى أنَّ هذا الوضع أقرب ما يكون إلى الاحتيال والتعسف، مما يمثّل عقبات أو قيودا قائمة على التلاعب بالوقائع، وأعرب عن رغبة بلده في تجسيد هذه الرؤية على نحو أكمل في النصوص القضائية، أو ربما في تحديث لاحق لها.

١٥- **السيد ريدموند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تقديره للأمانة لإعدادها مشروع النصوص القضائية في هذه الفترة القصيرة. ومن شأن هذه النصوص القضائية، الرامية إلى تعريف القضاة بمسائل تطبيق القانون النموذجي، أن توفِّر معلومات أساسية للأكاديميين والممارسين والقضاة، وأن تساعد أيضا على توحيد الإجراءات وشفافيتها وتيسير التنبؤ بمسارها، وأن تسهم في تعزيز التنسيق فيما يتعلق بقضايا الإعسار عبر الحدود.

١٦- وذكر أنَّ بلده يؤيد اقتراح التنويه بمساهمة القاضي بول هيث.

١٧- وقال إنَّ الولايات المتحدة أيّدت بشدة اقتراح تحديث النص بالتشاور مع الخبراء لكفالة مواكبة النصوص لأحدث أعمال الفريق العامل الخامس ولمجموعة السوابق القضائية والقرارات المستجدة في هذا المجال. كما أعرب عن تأييد بلده للنهج المحايد المعتمد في القضايا المُستشهد بها. وقال إنه ينبغي للأمانة ألاّ تغير سياق النص أو نطاقه، وأن تقدم إلى اللجنة اقتراحات بشأن التحديثات لكي تقرها.

١٨- **السيد داليز** (كندا): قال إنَّ بلده يؤيد اعتماد مشروع النصوص القضائية، التي تمثل مساهمة إيجابية في التعاون القضائي في إطار إجراءات الإعسار عبر الحدود. وذكر أنَّ الممارسين والقضاة على السواء أعربوا خلال المشاورات المكثفة التي أُجريت في كندا عن تأييد واسع النطاق للنصوص القضائية، التي رأوا أنها ستكون مفيدة

بصورة خاصة في بلده الذي اعتمد القانون النموذجي مؤخرا، وليس لديه محكمة متخصصة في قضايا الإعسار أو الإفلاس.

١٩- وأعرب عن تأييده لمقترح تحديث النص بانتظام، وشجّع الأمانة على إبلاغ اللجنة بأي أوجه قصور أو تعديلات مقترحة.

٢٠- وأعرب عن تأييد بلده أيضا لاقتراح التنويه بمساهمة القاضي بول هيث.

٢١- **السيد لارا كابريرا** (المكسيك): قال إنَّ بلده يؤيد اعتماد مشروع النصوص القضائية، التي ستوفر إرشادات قيِّمة بشأن تطبيق القانون النموذجي. وسيرحّب بلده باعتماد آلية مرنة يتسنى بها للأمانة تحديث النص بالتشاور مع الخبراء.

٢٢- **السيدة كليفت** (الأمانة): تطرّقت إلى النقاط التي أثارها ممثل الأرجنتين، قائلة إنَّ الفريق العامل الخامس قد ناقش المسألة الهامة المتعلقة بأشكال الاحتيال والتعسّف، كما هو مبيَّن في الفقرة ٢٦ وما بعدها من الوثيقة A/CN.9/715 بشأن السياسة العامة، وفي الفقرة ٤٢ من الوثيقة نفسها بشأن تأثير الاحتيال على العوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى تحديد مركز المصالح الرئيسية. وقالت إنَّ الفريق العامل اتفق على أنَّ هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة، على النحو المذكور في الفقرة ٤٣. ونتيجةً لذلك، لم تُدرج في النصوص القضائية أي وجهة نظر في هذا الصدد، ولكن يمكن فيما بعد تحديثها لتضمينها النتائج التي يتوصل إليها الفريق العامل الخامس.

٢٣- وقالت إنَّ مسألة الاتصالات قد عولجت في نصوص مختلفة، منها دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود ودليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وينبغي مراعاة هذه المسألة لأنَّ العمل الذي يضطلع به الفريق العامل الخامس حاليا يتعلق بهذه النصوص. وذكرت أنَّ النهج المتعلقة بالاتصالات تناقش كثيرا في الندوات القضائية والاجتماعات مع القضاة، وأعربت عن ترحيب الأمانة بتلقي مقترح محدَّد بشأن هذا الموضوع لإدراجه في النصوص القضائية.

٢٤- **السيد غونساليس** (الأرجنتين): قال إنه يمكن تعديل النص عند تحديثه المقبل لمراعاة المتطلبات التي أشار إليها بلده.

٢٥- **الرئيس:** اعتبر أنَّ اللجنة تود أن تعتمد مشاريع النصوص القضائية الواردة في الوثائق A/CN.9/732 وAdd.1 إلى Add.3، مع التنويه في التصدير بالمساهمة الهامة التي قدَّمها القاضي بول هيث.

وقد تقرّر ذلك.

٢٦- ودعا **الرئيس** اللجنة إلى النظر في مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIV/CRP.3.

٢٧- **السيد غونساليس** (الأرجنتين): استذكر التعليق الذي قدَّمه خلال النقاش الذي دار حول اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي،[1] وقال إنَّ مما يسرّه أنَّ كلمة "النظر" قد استُخدمت على أقل تقدير في الفقرة ٥ من منطوق مشروع المقرر الجاري مناقشته.

٢٨- **السيد ريدموند** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده لاعتماد مشروع المقرر دون القوسين المعقوفين حول عبارة "وما تعتمده من تنقيحات" في الفقرة ١ من منطوق المقرر.

(1) انظر الوثيقة A/CN.9/SR.932، الفقرة ٦٢.

٢٩- **السيد دالير** (كندا): اقترح حذف عبارة "وما تعتمده من تنقيحات" من الفقرة ١ من منطوق المقرر الوارد في الوثيقة A/CN.9/XLIV/CRP.3، حيث إنَّ اللجنة، حسب فهمه، لم تعدّل نص الوثيقة A/CN.9/732 وإضافاتها، وأيده في ذلك **السيد ريدموند** (الولايات المتحدة الأمريكية).

٣٠- **السيدة كليفت** (الأمانة): قالت إنَّ اللجنة لم تعتمد أيَّ تنقيح لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

واعتُمدت الوثيقة *A/CN.9/XLIV/CRP.3* دون العبارة الواردة بين معقوفتين "[وما تعتمده من تنقيحات]"

قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس (A/CN.9/715)

٣١- **السيدة كليفت** (الأمانة): قالت في معرض تقديمها لهذا البند من جدول الأعمال إنه عُرض على اللجنة في الوثيقة A/CN.9/715 تقرير عن أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل الخامس. وقد ناقش الفريق مفاهيم مختارة واردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود تتعلق بمركز المصالح الرئيسية وواجبات
المديرين والموظفين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار. وقالت إنَّ هذين الموضوعين قد عولجا لأول مرة في تلك الدورة، ولذا جرت مناقشات أولية طويلة بشأن المسائل السياساتية المثارة. وبإمكان الفريق الآن أن يقرر كيفية المضي قُدماً في العمل.

٣٢- وبالإشارة إلى الندوة القضائية التاسعة التي نظمتها الأونسيترال بالاشتراك مع الرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية) وأمانة الأونسيترال والبنك الدولي، وعُقدت في سنغافورة في آذار/ مارس ٢٠١١، قالت إنَّ زهاء ٨٠ قاضيا من نحو ٤٠ دولة شاركوا فيها. وشملت المواضيع التي جرت مناقشتها المسائل الناشئة في سياق إعسار مجموعات المنشآت. ونظّمت حلقتا نقاش حول كيفية تناول مختلف المسائل المتعلقة بحالتين افتراضيتين للإعسار، إحداهما تتعلق بالإعسار على الصعيد الوطني، وثانيهما بالإعسار عبر الحدود، في مختلف الولايات القضائية الممثلة. ونظر المشاركون في الندوة أيضا في مشروع النصوص القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. والتقرير عن هذه الندوة متاح على موقع الأونسيترال على الإنترنت. وقالت إنَّ من المعتزم عقد الندوة القضائية العاشرة في لاهاي في عام ٢٠١٣.

٣٣- وأعربت عن أملها في أن تؤيد اللجنة استمرار أمانة الأونسيترال في رعاية الندوات القضائية الدولية لرابطة إنسول الدولية والمشاركة النشطة فيها.

٣٤- وفيما يخصّ الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار، الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠١٠، قالت إنَّ كولومبيا، على حد علمها، هي أول دولة تسنّ تشريعاً يلبي التوصيات الواردة فيه، وإنها ترحّب بالمعلومات المتعلقة بسنّ ذلك التشريع.

٣٥- وقالت إنَّ لجنة الشؤون القانونية التابعة للبرلمان الأوروبي قد أصدرت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، مشروع تقرير يتضمن توصيات إلى اللجنة بشأن إجراءات الإعسار في سياق قانون الاتحاد الأوروبي الخاص بالشركات. ودعت إحدى التوصيات إلى إعداد مجموعة قواعد استنادا إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن قانون الإعسار بغية تشجيع التعاون بين المحاكم وممثلي الإعسار في قضايا إعسار مجموعات المنشآت. ومشروع التقرير متاح على موقع الأونسيترال على الإنترنت.

٣٦- **السيد ريدموند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ هناك ممثلين لبلدين ناميين على وجه الخصوص رحبا بتناول الفريق العامل الخامس لموضوع واجبات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وحالات ما قبل الإعسار. وقد أصبح من الواضح في وقت مبكر من دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين أن الدول مستعدة لتناول موضوع مركز المصالح الرئيسية رغم ما يتّسم به من تعقيد.

٣٧- وقال إنَّ بلده يتطلّع إلى مواصلة النظر في هذين الموضوعين.

٣٨- **السيد داليز** (كندا): قال إنَّ بلده راض عن التقدم الذي أُحرز حتى تاريخه في النظر في هذين الموضوعين.

٣٩- وفيما يتعلق بالمفاهيم الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والمتعلقة بمركز المصالح الرئيسية، قال إنَّ الصعوبة لا تكمن في صيغة القانون النموذجي وإنما في أن الأحكام القضائية التي يمكن الاسترشاد بها في هذا الشأن تحتاج إلى وقت كي تتراكم. وقال إنَّ بلده يرحّب بالمسائل التي استبانتها الأمانة والتي ينبغي استيفاء بحثها.

٤٠- وفيما يتعلق بواجبات المديرين والموظفين في حالات الإعسار وحالات ما قبل الإعسار، قال إنَّ هناك إجراءات في عدد من الولايات القضائية لمعالجة الإخلال بالواجبات في مثل هذه الحالات، ولكن العائدات، في حال وجودها، لا توزع بالضرورة على جميع الدائنين. وأكّد أنَّ على الأمانة والفريق العامل الخامس النظر في أن يبحثا إمكانية حدوث حالات يكون فيها للمطالب مصلحة ضمانية.

٤١- **الرئيس:** قال معقّباً على التعليقات التي أدلى بها **السيد داليز** (كندا) **والسيد غونساليس** (الأرجنتين) **والسيد سوريول** (الأمانة)، إنَّ الأمانة خططت لعقد دورتي الفريق العامل الخامس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢، مما لا يتيح سوى وقت محدود لإعداد النصوص، ولكن لم يكن هناك كثير من المرونة بشأن التواريخ المتاحة.

٤٢- واقترح أن تعالج اللجنة هذه المسائل في إطار البند ٢١ من جدول الأعمال المتعلق بمواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٤٣- **السيد موكال** (البنك الدولي): قال إنَّ فرقة العمل المعنية بالإعسار في البنك الدولي ناقشت في الآونة الأخيرة مسألة وضع معايير للممارسات الفضلى في معاملة الأشخاص الطبيعيين في حالات الإعسار.

٤٤- وأشار إلى حدوث تغيُّر كبير على نماذج الوساطة المالية منذ إعداد معيار الإعسار وحقوق الدائنين. فقد تنامى ائتمان المستهلكين على نحو كبير، ولذا أسفرت المشكلات التي اعترت قطاع المستهلكين في أعقاب الأزمة المالية الأخيرة، عن نشوء مخاطر تهدِّد النظام الاقتصادي ككل في العديد من الولايات القضائية. واضطر البنك الدولي وشركاؤه الدوليون إلى إسداء المشورة للحكومات بشأن كيفية التعامل مع هذه المشكلات في حالات لم يخبرها من قبل، واتضح له مدى فائدة وجود معايير للممارسات الفضلى بشأن معاملة الأشخاص الطبيعيين في حالات الإعسار، يساهم في إعدادها جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الحكومات المتعاملة معه.

٤٥- وقال إنَّ البنك الدولي يود أن تشارك الأونسيترال في صياغة هذه المعايير.

٤٦- **السيد ريدموند** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنَّ الأونسيترال تعاونت مع البنك الدولي وصندوق النقد

الدولي في مسائل الإعسار، وإنَّ بلده يود أن تشارك الأونسيترال في صياغة معايير ممارسات فضلى لمعاملة الأشخاص الطبيعيين في حالات الإعسار.

٤٧- **الرئيس:** أحاط علماً برغبة البنك الدولي في مشاركة الأونسيترال في صياغة تلك المعايير، وبتأييد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠